

1 - الدرجة « أ » :

- « الرتبة الأولى : الرقم الاستدلالي 760 :
 « الرتبة الثانية : الرقم الاستدلالي 785 :
 « الرتبة الثالثة : الرقم الاستدلالي 810 :
 « الرتبة الرابعة : الرقم الاستدلالي 835 :
 « الرتبة الخامسة : الرقم الاستدلالي 860 :
 « الرتبة السادسة : الرقم الاستدلالي 885 .

2 - الدرجة « ب » :

- « الرتبة الأولى : الرقم الاستدلالي 915 :
 « الرتبة الثانية : الرقم الاستدلالي 945 :
 « الرتبة الثالثة : الرقم الاستدلالي 975 :
 « الرتبة الرابعة : الرقم الاستدلالي 1005 .

« الفصل 15. - يعين الاساتذة من الدرجة « أ » ويرسمون في الرتبة الأولى غير أن الاساتذة المتفرعين عن سلك الاساتذة المحاضرين أو سلك الاساتذة المساعدين يعيّنون ويرسمون في رتبة مفضة لها رقم استدلالي معادل أو عند عدمه رقم استدلالي يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كانوا يستفيدون منه في سلكهم الأصلي .

« ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبهم السابقة إذا أعيد ترتيبهم في رقم استدلالي معادل أو إذا كانت الفائدة من إعادة هذا الترتيب تقل عن الفائدة التي قد يحصلون عليها بواسطة ترق في الرتبة داخل سلكهم السابق ويفقدون هذه الأقدمية في حالة العكس . »

« الفصل 17 (الفقرة الأولى). - ابتداء من 30 ذي الحجة 1405 (16 سبتمبر 1985) تسند إلى الاساتذة المحاضرين بتعاون مع الاساتذة مهمة القيام في فرع تخصصهم بتلقيق التعليم إلى الطلبة في شكل دروس رئيسية بنسبة اثنتي عشر ساعة في الأسبوع . »

« الفصل 20. - يعين الاساتذة المحاضرون مباشرة بناء على الشهادات من بين الاساتذة المساعدين والمساعدين والمرشحين المئتمنين جميعا توفرهم على دكتوراة الدولة أو إجازة معترف بمعادلتها لها . »

« الفصل 21. - يشتمل سلك الاساتذة المحاضرين على الرتب الآتية :

- « الرتبة الأولى : الرقم الاستدلالي 580 :
 « الرتبة الثانية : الرقم الاستدلالي 620 :
 « الرتبة الثالثة : الرقم الاستدلالي 660 :
 « الرتبة الرابعة : الرقم الاستدلالي 720 :
 « الرتبة الخامسة : الرقم الاستدلالي 779 :
 « الرتبة السادسة : الرقم الاستدلالي 812 :
 « الرتبة السابعة : الرقم الاستدلالي 840 :
 « الرتبة الثامنة : الرقم الاستدلالي 870 .

« الفصل 22. - يعين الاساتذة المحاضرون في الرتبة الأولى من السلك ويقضون بهذه الصفة تمريناً لمدة سنتين يمكن ترسيمهم على اثره في الرتبة الثانية من سلكهم وذلك خلافاً لمقتضيات الفصل 24 أسفله ويمكن تمديد فترة التمرين لمدة سنة إذا لم يستطع الاستاذ المحاضر أن يبرهن عن مؤهلاته خلال مدة التمرين .

« وفي حالة تمديد فترة التمرين لا يحتمل في الترقى إلا مدة التمرين العادية .

« أما الاساتذة المحاضرون الذين لم يقترح ترسيمهم بعد انتهاء مدة التمرين فيمكن إما اعفاؤهم وإما ارجاعهم إلى أسلاكهم الأصلية أن كانوا ينتمون للإدارة من قبل . »

« الفصل 23. - أن الاساتذة المحاضرين المتفرعين عن سلكي الاساتذة المساعدين الرسميين والمساعدين الرسميين يحقون من التمرين ويرتجون في رتبة مفضة لها رقم استدلالي معادل أو عند عدمه رقم استدلالي يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كانوا يستفيدون منه في سلكهم الأصلي

المادة 11

يجري العمل بهذا المرسوم ابتداء من 15 محرم 1406 (فاتح أكتوبر 1985).

وحرر بالرباط في 3 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني .

وقعه بالمطك :

وزير الشؤون الخارجية والتعاون والاعلام ،
 الامضاء : عبد اللطيف الفيلاي .

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري .

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل .

وزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر

مرسوم رقم 2.85.773 صادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) يغير وينتم بموجب المرسوم رقم 2.75.670 بتاريخ 11 من شواك 1395 (17 أكتوبر 1975) بمقتضى النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا .

الوزير الأول .

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.75.670 بتاريخ 11 من شواك 1395 (17 أكتوبر 1975) بمقتضى النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 3 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985) .

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم الفصول 10 و 13 و 14 و 15 و 17 و 20 و 21 و 22 و 23 و 25 و 27 و 28 و 29 و 30 و 31 و 34 و 35 و 36 و 37 من المرسوم رقم 2.75.670 المشار إليه أعلاه الصادر في 11 من شواك 1395 (17 أكتوبر 1975) كما يلي :

« الفصل 10 (الفقرة الثانية). - ابتداء من 30 ذي الحجة 1405 (16 سبتمبر 1985) يقنون للطلبة في نطاق هذه المسؤولية الدروس الرئيسية بنسبة عشر ساعات في الأسبوع . كما يسيرون الاساتذة المساعدين والمساعدين في تحضير ومراجعة الأشغال المسيرة والأشغال التطبيقية ويقومون أو يشرفون على القيام بإعداد الكتب التي تعالج هذه الفروع من التعليم وجميع الوثائق الأخرى المعدة للطلبة . »

« الفصل 13. - يشتمل سلك الاساتذة على الدرجتين الآتيتين :

« - أستاذ من الدرجة « أ » :

« - أستاذ من الدرجة « ب » .

« يعين الاساتذة من الدرجة « أ » من بين :

« 1 - الاساتذة المحاضرين الرسميين الذين زاولوا عملهم بهذا السلك لمدة أربع سنوات والذين يثبتون توفرهم على الدبلوم أو الشهادة المقررين في الفصل 20 بعده :

« 2 - الاساتذة المساعدين من الدرجة « ب » البالغين على الأقل الرتبة السادسة والذين يثبتون توفرهم على دكتوراة الدولة :

« 3 - الاساتذة المساعدين من الدرجة « ج » الذين يثبتون توفرهم على دكتوراة الدولة .

« يعين الاساتذة من الدرجة « ب » من بين الاساتذة من الدرجة « أ » المتوفرين على أقدمية ثلاث سنوات في الرتبة السادسة من درجتهم .

« الفصل 14. - تشتمل درجتنا « أ » و « ب » من سلك الاساتذة على الرتب الآتية :

« ويمكن تمديد فترة التمرين لمدة سنة اذا لم يستطع الاستاذ المساعد من درجة « أ » أن يبرهن عن مؤهلاته خلال مدة التمرين. وتثبت ضرورة التمديد بتقرير يحرره مدير المؤسسة المقصودة.

« وفي حالة تمديد التمرين لا تعتبر في الترقى الامدة التمرين العادية. « غير أن الاساتذة المساعدين الذين تم توظيفهم بناء على شهادة الدراسات الجامعية العليا لا يمكن ترسيمهم بعد نهاية مدة التدريب المنصوص عليها أعلاه الا بعد حصولهم على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم التخصص للسلك الثالث.

« أما الاساتذة المساعدون من الدرجة « أ » الذين لم يقترح ترسيمهم بعد انتهاء مدة التمرين فيمكن اما اعفاؤهم واما ارجاعهم الى أسلاكهم الاصلية ان كانوا يفتنون للادارة من قبل. «

« الفصل 30. - يرقى الاساتذة المساعدون طبق الشروط المحددة في الجدول رقم 1 المتعلق بتحديد نسق ترقى الاساتذة المساعدين والمساعدين. «

« الفصل 31 (الفقرة الاولى. - ابتداء من 30 ذي الحجة 1405 (16 سبتمبر 1985) تسند الى المساعدين تحت اشراف الاساتذة والمحاضرين والاساتذة المساعدين مهمة تلقين التعليم للطلبة في شكل أشغال تطبيقية بنسبة ست عشرة ساعة في اسبوع. «

« الفصل 34. - يشتمل سلك المساعدين على الدرجتين الآتيتين :

« - مساعد من الدرجة « أ » :

« - مساعد من الدرجة « ب » :

« تشتمل درجتا « أ » و « ب » من سلك المساعدين على الرتب الآتية :

« 1 - الدرجة « أ » :

« الرتبة الاولى : الرقم الاستدلالي 326 :

« الرتبة الثانية : الرقم الاستدلالي 351 :

« الرتبة الثالثة : الرقم الاستدلالي 377 :

« الرتبة الرابعة : الرقم الاستدلالي 402 :

« الرتبة الخامسة : الرقم الاستدلالي 428.

« 2 - الدرجة « ب » :

« الرتبة الاولى : الرقم الاستدلالي 472 :

« الرتبة الثانية : الرقم الاستدلالي 509 :

« الرتبة الثالثة : الرقم الاستدلالي 542 :

« الرتبة الرابعة : الرقم الاستدلالي 574 :

« الرتبة الخامسة : الرقم الاستدلالي 606 :

« الرتبة السادسة : الرقم الاستدلالي 639. «

« الفصل 35. - يعين المساعدون وفق الشروط التالية :

« يعين المساعدون من الدرجة « أ » بناء على مباراة تشتمل على اختبارات تقم في وجه :

« حملة الاجازة أو شهادة تعادلها بشرط أن يكونوا قد قضوا في تحضير دبلوم الدراسات العليا مدة دراسية لا تقل عن سنة نالوا على اثرها شهادة للتعليم العالي أو شهادة تعادلها :

« المرشحين المثبتين توفرهم على شهادة مهندس للتطبيق أو احدى الشهادات المطابقة المسلمة بمؤسسات التكوين المشار اليها في الفصل 2 من هذا المرسوم والذين زاولوا خلال سنة على الاقل مهام مساعد باحدى هذه المؤسسات.

« يعين المساعدون من الدرجة « ب » من بين المساعدين من الدرجة « أ » المتفرقين على أقدمية سنتين في الرتبة الخامسة من درجتهم. «

« الفصل 36. - يعين المساعدون من الدرجة « أ » في الرتبة الاولى من درجتهم ويقضون بهذه الصفة تدريجيا لمدة سنتين يمكن ترسيمهم على اثره في الرتبة الثانية من درجتهم.

« وذلك طبق الشروط المحددة في الفصل 15 أعلاه وتطبق مقتضيات هذا الفصل ابتداء من 30 ذي الحجة 1405 (16 سبتمبر 1985). «

« الفصل 25 (الفقرة الاولى). - ابتداء من 30 ذي الحجة 1405 (16 سبتمبر 1985) تسند الى الاساتذة المساعدين تحت اشراف الاساتذة والاساتذة المحاضرين مهمة تلقين التعليم للطلبة في شكل أشغال مسيرة بنسبة أربع عشر ساعة في الاسبوع. «

« الفصل 27. - يشتمل سلك الاساتذة المساعدين على الدرجات الثلاث الآتية :

« - أستاذ مساعد من الدرجة « أ » :

« - أستاذ مساعد من الدرجة « ب » :

« - أستاذ مساعد من الدرجة « ج » :

« وتشتمل هذه الدرجات على الرتب الآتية :

« 1 - الدرجة « أ » :

« الرتبة الاولى : الرقم الاستدلالي 336 :

« الرتبة الثانية : الرقم الاستدلالي 369 :

« الرتبة الثالثة : الرقم الاستدلالي 403 :

« الرتبة الرابعة : الرقم الاستدلالي 436 :

« الرتبة الخامسة : الرقم الاستدلالي 472.

« 2 - الدرجة « ب » :

« الرتبة الاولى : الرقم الاستدلالي 509 :

« الرتبة الثانية : الرقم الاستدلالي 542 :

« الرتبة الثالثة : الرقم الاستدلالي 574 :

« الرتبة الرابعة : الرقم الاستدلالي 606 :

« الرتبة الخامسة : الرقم الاستدلالي 639 :

« الرتبة السادسة : الرقم الاستدلالي 704.

« 3 - الدرجة « ج » :

« الرتبة الاولى : الرقم الاستدلالي 746 :

« الرتبة الثانية : الرقم الاستدلالي 779 :

« الرتبة الثالثة : الرقم الاستدلالي 812 :

« الرتبة الرابعة : الرقم الاستدلالي 840. «

« للفصل 28. - يعين الاساتذة المساعدون من الدرجة « أ » من بين المساعدين والمرشحين الحاملين جميعا اما لدبلوم الدراسات العليا أو شهادة تعادله أو لشهادة الدراسات الجامعية العليا أو لشهادة يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة أو شهادة معادلة لها.

« يعين الاساتذة المساعدون من الدرجة « ب » من بين الاساتذة المساعدين من الدرجة « أ » المتفرقين على أقدمية ثلاث سنوات في الرتبة الخامسة من درجتهم.

« ويعين الاساتذة المساعدون من الدرجة « ج » من بين الاساتذة المساعدين من الدرجة « ب » المتفرقين على أقدمية ثلاث سنوات في الرتبة السادسة من درجتهم. «

« الفصل 29. - ان الاساتذة المساعدين من الدرجة « أ » المتفرقين عن المساعدين الرسميين يعينون ويرسمون عند الاقتضاء في رتبة منفلذ لها رقم استدلالي معادل أو عند عدمه رقم استدلالي يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كانوا يستفيدون منه في سلكهم الاصلى وذلك طبق الشروط المحددة في الفصل 15 أعلاه.

« ويعين المرشحون الآخرون في الرتبة الاولى ويقضون بهذه الصفة تمرينا لمدة سنتين ويلجئون بصفة متمرن الرتبة الثانية بعد قضاء سنة من العمل. ويمكن ترسيمهم عند انتهاء التمرين في الرتبة الثالثة من درجتهم.

المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 1986 مع مراعاة مقتضيات الفصول 10 و 17 و 22 و 23 و 25 و 31 المشار إليها أعلاه.

المادة الخامسة

يسند الى وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية والوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985)

الامضاء : محمد كريم المراني.

وقعه بالمطف :

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباچ.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل .



الجدول الملحق رقم 1

1 - تحديد نسق ترقى الاساتذة المساعدين

- الاساتذة المساعدون من الدرجة « أ » :

من الرتبة الاولى الى الرتبة الثانية :	سنة	سنة	سنة
من الرتبة الثانية الى الرتبة الثالثة :	سنتان	سنتان	سنتان
من الرتبة الثالثة الى الرتبة الرابعة :	سنتان	سنتان ونصف	3 سنوات
من الرتبة الرابعة الى الرتبة الخامسة :	سنتان	سنتان ونصف	3 سنوات.

- الاساتذة المساعدون من الدرجة « ب » :

من الرتبة الاولى الى الرتبة الثانية :	سنتان	سنتان ونصف	3 سنوات
من الرتبة الثانية الى الرتبة الثالثة :	3 سنوات	3 سنوات ونصف	4 سنوات
من الرتبة الثالثة الى الرتبة الرابعة :	3 سنوات	4 سنوات	5 سنوات
من الرتبة الرابعة الى الرتبة الخامسة :	3 سنوات	4 سنوات	5 سنوات
من الرتبة الخامسة الى الرتبة السادسة :	3 سنوات	4 سنوات	5 سنوات.

- الاساتذة المساعدون من الدرجة « ج » :

يرقى الاساتذة المساعدون من الدرجة « ج » من رتبة الى اخرى كل ثلاث سنوات.

2 - تحديد نسق ترقى المساعدين

- المساعدون من الدرجة « أ » :

من الرتبة الاولى الى الرتبة الثانية :	سنتان	3 سنوات	3 سنوات
من الرتبة الثانية الى الرتبة الثالثة :	سنتان	سنتان ونصف	3 سنوات
من الرتبة الثالثة الى الرتبة الرابعة :	سنتان	سنتان ونصف	3 سنوات
من الرتبة الرابعة الى الرتبة الخامسة :	سنتان	سنتان ونصف	3 سنوات.

- المساعدون من الدرجة « ب » :

من الرتبة الاولى الى الرتبة الثانية :	3 سنوات	3 سنوات ونصف	4 سنوات
من الرتبة الثانية الى الرتبة الثالثة :	3 سنوات	4 سنوات	5 سنوات
من الرتبة الثالثة الى الرتبة الرابعة :	3 سنوات	4 سنوات	5 سنوات
من الرتبة الرابعة الى الرتبة الخامسة :	3 سنوات	4 سنوات	5 سنوات
من الرتبة الخامسة الى الرتبة السادسة :	3 سنوات	4 سنوات	5 سنوات.



« ويمكن تمديد فترة التدريب لمدة سنة اذا لم يستطع المساعد أن يبرهن عن مؤهلاته خلال مدة التدريب ، وتثبت ضرورة التمديد بتقرير يحرره مدير المؤسسة المقصودة. »

« وفي حالة تمديد التدريب لا تعتبر في الترقى الا مدة التدريب العادية. »

« أما المساعدون من الدرجة « أ » الذين لم يقترح ترسيمهم بعد انتهاء مدة التدريب فيمكن اما اعفاؤهم واما ارجاعهم الى اسلاكهم الاصلية ان كانوا ينتمون للادارة من قبل. »

« الفصل 37. - يرقى المساعدون طبق الشروط المحددة في الجدول رقم 1 المتعلق بتحديد نسق ترقى الاساتذة المساعدين والمساعدين. »

المادة الثانية

تستفيد هيئة رجال التعليم الباحثين من تعويض عن البحث وتعويض عن التأطير تحدد مبالغهما الشهرية وتواريخ تطبيقهما في الجدولين رقم 2 و 3 الملحقين بهذا المرسوم.

ويؤدى هذان التعويضان عند انتهاء كل شهر.

ولا يمكن ان يتقاضى معهما أي تعويض آخر أو منحة أو امتياز كيفما كان نوعها باستثناء التعويضات العائلية والتعويضات عن الصوائر والتعويضات عن الساعات الاضافية والتعويضات عن مزاوله المهام.

تنسخ ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم مقتضيات المرسوم رقم 2.75.671 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد نظام التعويضات الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا.

المادة الثالثة

يعاد ترتيب اسلاك رجال التعليم الباحثين المزاولين مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم في الاسلاك والدرجات المحددة في الفصول 13 و 14 و 21 و 27 و 34 من المرسوم رقم 2.75.670 المشار اليه أعلاه الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) وذلك على الوجه التالي :

- المساعدون من الرتبة الثالثة الى غاية الرتبة السابعة بصفة مساعد من الدرجة « أ » :

- المساعدون من الرتبة الثامنة الى غاية الرتبة الاستثنائية بصفة مساعد من الدرجة « ب » :

- الاساتذة المساعدون من الرتبة الاولى الى الرتبة الخامسة بصفة استاذ مساعد من الدرجة « أ » :

- الاساتذة المساعدون من الرتبة السادسة الى غاية الرتبة الاستثنائية بصفة استاذ مساعد من الدرجة « ب » :

- الاساتذة المحاضرون بصفة استاذ محاضر :

- الاساتذة بصفة استاذ من الدرجة « أ » .

ويتم ترتيب رجال التعليم الباحثين السالف ذكرهم كل واحد في سلكه ودرجته الجديدة في رتبة منفذ لها رقم استدلالي معادل أو عند عدمه رقم استدلالي يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كانوا يستفيدون منه في سلكهم الاصلي ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة في رتبتهم السابقة اذا أعيد ترتيبهم في رقم استدلالي معادل أو اذا كانت الفائدة من اعادة ترتيبهم تقل عن الفائدة التي قد يحصلون عليها بواسطة ترقى في الرتبة داخل سلكهم السابق ، ويفقدون هذه الاقدمية في حالة العكس.

غير ان المعنيين بالامر يحتفظون بالوضعية الادارية التي كانت لهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم الى أن تصير سارية المفعول قرارات إعادة ترتيبهم في سلك من الاسلاك المنصوص عليها أعلاه.

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 2.85.742 صادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية :

وعلى القانون رقم OII.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام رواتب التقاعد المدنية ، حسبما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلاله ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا للإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلاله الاجور وشروط ترقية موظفي الدولة في الرتبة والدرجة ، حسبما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأطر الإدارات المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 62.68 بتاريخ 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد مقتضيات المطبقة على الموظفين المتفرجين بالإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربيع الأول 1397 (14 مارس 1977) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتعيينهم في سلك جديد للدولة :

وبعد دراسة المشروع في مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 3 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985) ،

رسم ما يلي :

المادة I

يتكون موظفو وزارة التربية الوطنية بالإضافة إلى الأطر المشتركة بين الوزارات من الهيئات التالية :

- هيئة التأطير والمراقبة التربوية ؛
- هيئة رجال التعليم ؛
- هيئة تسيير المصالح الاقتصادية ؛
- هيئة التوجيه والتخطيط التربوي ؛
- هيئة التوثيق المدرسي والجامعي ؛
- هيئة الحراسة التربوية ؛
- هيئة المختبرات المدرسية والجامعية.

الجدول الملحق رقم 2

المتعلق بتحديد نظام التعويضات

الممنوحة لرجال التعليم الباحثين

ابتداء من فاتح يناير 1986

المقادير الشهرية (بالدرهم)		الاطار والدرجة
التعويض عن التأطير	التعويض عن البحث	
1.000	1.000	سلك المساعدين :
1.125	1.125	- درجة « أ »
		- درجة « ب »
1.500	1.500	سلك الاساتذة المساعدين :
1.791,66	1.791,66	- درجة « أ »
2.075	2.075	- درجة « ب »
		- درجة « ج »
2.650	2.650	سلك الاساتذة المحاضرين
		سلك الاساتذة :
3.200	3.200	- درجة « أ »
3.600	3.600	- درجة « ب »

الجدول الملحق رقم 3

المتعلق بتحديد نظام التعويضات

الممنوحة لرجال التعليم الباحثين

ابتداء من فاتح يناير 1987

المقادير الشهرية (بالدرهم)		الاطار والدرجة
التعويض عن التأطير	التعويض عن البحث	
1.000	1.000	سلك المساعدين :
1.250	1.250	- درجة « أ »
		- درجة « ب »
1.500	1.500	سلك الاساتذة المساعدين :
2.083,53	2.083,53	- درجة « أ »
2.650	2.650	- درجة « ب »
		- درجة « ج »
2.650	2.650	سلك الاساتذة المحاضرين
		سلك الاساتذة :
3.200	3.200	- درجة « أ »
4.000	4.000	- درجة « ب »